

زاد البادي والحاضر

بذكر الأدلة على أن المتحاكم للكفر كافر

كتبه:

عبد الكريم الكثيري

-وَفْقَهُ الله وَسَدَّدَهُ-

١٤٤٥ رجب

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

أما بعد؛

فهذه رسالة مختصرة لتعليم المبتدي وتلقين العامي وتذكير طالب العلم بجماع الأدلة الشرعية

بأن المطالب بتحكيم الكفر الصريح = [استحلال ما حرم الله أو دفع ما أنزل الله ورده أو تجريم ما شرع الله] كافر كفرا ناقلا عن الملة للأدلة التالية:

١- قول الله تعالىٰ ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾﴾ [سورة البقرة:٢٥٦].

واعلم – وفقك الله للهدىٰ – أن من أجناس الطواغيت طاغوت الطاعة والحكم وهو من نصب نفسه مشرعا من دون الله تعالىٰ فشرع للناس الكفر.

قال الضَّحَّاك رحمه الله تعالىٰ:

ولم يقل ذلك من الملائكة أحد إلا إبليس؛ دعا إلىٰ عبادة نفسه، **وشرع الكفر.**[١]

فطاغوت الحكم هو من شرع للناس الكفر وسنَّه لهم للتحكيم والإتباع له كحال العالمانيين وغيرهم في عصرنا حين يشرعون الكفر والإلحاد للناس دينا يسوسونهم به.

فلا يصح اسلام عبد حتىٰ يكفر بهم وبما شرعوا من الكفر.

---

(١) رواه ابن أبي حاتم

قال الله تعالى ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ ۗ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢١﴾﴾ [سورة الشورى:٢١].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما:

«شَرَعُوا لَهُمْ دِينًا غَيْرَ دِينِ الْإِسْلَامِ».[1]

واعلم – سلمك الله – أن البراءة من الكفر الذي شرعوه لا تجتمع مع المطالبة بتحكيمه وإظهار الموافقة عليه لمن حقق عقيدة أهل الحديث في التلازم بين الباطن والظاهر.

فالمسلم الموحد مأمور بالبراءة من الشرك والكفر الذي شرعه طواغيت العلمنة.

قال الله تعالى ﴿وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ ۖ أَنتُم بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٤١﴾﴾ [سورة يونس:٤١].

قال مقاتل بن سليمان في تفسيره:

«أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ يقول أنتم بريئون من ديني، **وأنا بريء من دينكم يعني من كفركم**».

وقال الله تعالى ﴿فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢١٦﴾﴾ [سورة الشعراء:٢١٦].

قال مقاتل بن سليمان في تفسيره:

«**فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ من الشرك والكفر**».

---

(١) تفسير البغوي – طيبة (٧/ ١٩٠)

٢- قول الله تعالىٰ ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾ [سورة الأنعام: ١٢١].

قال ابن أبي حاتم في تفسيره:

حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ ثنا يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَوْلَهُ: «**وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ يَعْنِي اسْتِحْلالا فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ مِثْلَهُمْ**».

فالمطالب بتحكيم قانون [استحلال الميتة] هو مشرك مثلهم لأنه أظهر الموافقة بالمطالبة علىٰ تحكيم الكفر.

٣- قول الله تعالىٰ ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ [سورة التوبة: ٣١].

قال الطبري في تفسيره:

حدثنا أبو كريب وابن وكيع قالا حدثنا مالك بن إسماعيل = وحدثنا أحمد بن إسحاق قال، حدثنا أبو أحمد = جميعًا، عن عبد السلام بن حرب قال، حدثنا غطيف بن أعين، عن مصعب بن سعد، عن عدي بن حاتم قال: أتيت رسولَ الله ﷺ وفي عُنُقي صليبٌ من ذهب، فقال: يا عديّ، اطرح هذا الوثنَ من عنقك! قال: فطرحته، وانتهيت إليه وهو يقرأ في "سورة براءة"، فقرأ هذه الآية: (اتخذوا أحبارهم ورُهبانهم أربابًا من دون الله) ، قال قلت: يا رسول الله، إنا لسنا نعبدُهم! فقال: **أليس يحرِّمون ما أحلَّ الله فتحرِّمونه، ويحلُّون ما حرَّم الله فتحلُّونه؟ قال: قلت: بلىٰ! قال: فتلك عبادتهم!** = واللفظ لحديث أبي كريب.

قلت: فقول ﷺ [**فتحرِّمونه ... فتحلُّونه**] لا يحصر في موافقة القلب خاصة لأن الأحبار والرهبان المشرعين من دون الله لا يعلمون ما في قلوب هؤلاء من الإعتقاد لكن تبعوهم علىٰ الموافقة الظاهرة بقولهم [ما أمرونا به ائتمرنا ونهونا عنه انتهينا] **وهذه هو حقيقة الموافقة الظاهرة.**

روىٰ الطبري في تفسيره:

حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا ابن نمير، عن أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا﴾، قال: قلت لأبي العالية: «كيف كانت الرُّبوبية التي كانت في بني إسرائيل؟قَالَ: كَانَتْ الرُّبُوبِيَّةُ أَنَّهُمْ وَجَدُوا فِي كِتَابِ اللهِ مَا أُمِرُوا بِهِ وَنُهُوا عَنْهُ فَقَالُوا: **لَنْ نَسْبِقَ أَحْبَارَنَا بِشَيْءٍ؛ فَمَا أَمَرُونَا بِهِ ائْتَمَرْنَا وَمَا نَهَوْنَا عَنْهُ انْتَهَيْنَا لِقَوْلِهِمْ** فَاسْتَنْصَحُوا الرِّجَالَ وَنَبَذُوا كِتَابَ اللهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ».

فالإئتمار والإنتهاء وعدم سبقهم بشيء هذه أحوال ظاهرة وليس عقائد باطنة قلبية ولذلك لو أن شخصا **أظهر الموافقة علىٰ أوامرهم الشركية بالإئتمار و الإنتهاء ولا يسبقهم بشيء كان مشركا** ولو كان باطنه مضمر علىٰ خلاف ظاهره.

وهذا دليله العالي في نقض بيت الإرجاء الغالي هو إئتمار العامة بأمر الخاصة في منع الزكاة والقتال عليها فأجمع الصحابة ﵃ علىٰ تكفيرهم والشهادة لمن مات منهم بالنار.

٤- روىٰ مسلم في صحيحه:

وحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ مُعَاذٍ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي

غَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ الْعَنَزِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، **وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا»، **أَيْ مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ**.

قلت: هذا في ولاة المسلمين الجائرين بكيف بطواغيت العلمنة الشارعين للكفر.

فالمعذور علىٰ التغيير هو العاجز الذي كره قلبه وأنكر قلبه كما قال الحسن وقتادة.

أما الهالك هو [رضي وتابع] وهذا عمل جوارح.

وقال ابن عبد البر في التمهيد:

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا قاسم بن أَصْبَغَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ زُهَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَمَّادِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ عَنِ الْعُرْسِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَيَلِيكُمْ وُلَاةٌ يَعْمَلُونَ أَعْمَالًا تُنْكِرُونَهَا فَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ **وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيَهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا.**

وَذَكَرَهُ بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ:

حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَعُبَيْدُ بْنُ يَعِيشَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ الْعُرْسُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا عُمِلَ بِالْمَعْصِيَةِ فَمَنْ شَهِدَهَا وَكَرِهَهَا كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا

وَمَنْ غَابَ عَنْهَا وَرَضِيَهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا. انتهىٰ

فالمؤاخذ هو الغائب الراضي والشاهد الحاضر ولا يمتري عاقل أن المتحاكم إلىٰ الكفر الصريح بلا إكراه متابع مظهر للموافقة علىٰ شريعة الكفر الحاكمة.

٥- قال أحمد في مسنده:

حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَصِينٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ الْعَدَوِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَوْ دَخَلَ، وَنَحْنُ تِسْعَةٌ وَبَيْنَنَا وِسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ فَقَالَ: " إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ يَكْذِبُونَ وَيَظْلِمُونَ، **فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ، فَصَدَّقَهُمْ بِكِذْبِهِمْ،** وَأَعَانَهُمْ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُ وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَيُعِنْهُمْ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الْحَوْضَ ".

فهذا أمراء الجور يكذبون ويظلمون فالمصدق لهم علىٰ كذبهم عمل كبيرة ومعصية وهذا بظاهر الحال.

فكيف بالمطالب بتحكيم ما شرعه الطاغوت من الكفر وقد أمر أن يتبرأ منه ...؟

٦- قال الفريابي في صفة النفاق:

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّا نَجْلِسُ إِلَىٰ أَئِمَّتِنَا **هَؤُلَاءِ فَيَتَكَلَّمُونَ بِالْكَلَامِ نَعْلَمُ أَنَّ الْحَقَّ غَيْرُهُ فَنُصَدِّقُهُمْ فَيَقْضُونَ بِغَيْرِ الْحَقِّ فَنُقِرُّ بِهِ عَلَيْهِمْ وَنُحْسِنُهُ لَهُمْ فَكَيْفَ**

تَرَىٰ فِي ذَلِكَ؟

قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ نَعُدُّ هَذَا النِّفَاقَ وَلَا أَدْرِي كَيْفَ هُوَ عِنْدَكُمْ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّا لَنَدْخُلُ عَلَىٰ الْإِمَامِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

رویٰ الطبراني في الأوسط:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ قَالَ: نَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: نَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ قَالَ: نَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: «مَا تَقُولُونَ لِأُمَرَائِكُمْ إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَيْهِمْ؟» قَالُوا: **نَقُولُ لَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ. قَالَ: «فَإِذَا خَرَجْتُمْ مِنْ عِنْدِهِمْ مَا تَقُولُونَ؟» قَالُوا: نَقُولُ مَا لَا يَشْتَهُونَ.** قَالَ: «هَذَا الَّذِي كُنَّا نَعُدُّهُ النِّفَاقَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

رویٰ البيهقي في الشعب:

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ ، أنا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، نا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ لَهُ: **يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنَّا نَجْلِسُ إِلَىٰ أَئِمَّتِنَا هَؤُلَاءِ فَيَتَكَلَّمُونَ بِالْكَلَامِ نَحْنُ نَعْلَمُ إِنَّ الْحَقَّ غَيْرُهُ فَنُصَدِّقُهُمْ ، وَيَقْضُونَ بِالْجَوْرِ ، فَنُقَوِّمُهُمْ وَنُحَسِّنُهُ لَهُمْ فَكَيْفَ تَرَىٰ فِي ذَلِكَ؟** فَقَالَ: " يَا ابْنَ أَخِي كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَعُدُّ هَذَا النِّفَاقَ ، فَلَا أَدْرِي كَيْفَ هُوَ عِنْدَكُمْ ".

قلت: هذه الآثار تفيدك أن من يظهر الموافقة علىٰ جور الجائرين من حكام المسلمين منافق.

فكيف بالذي يظهر الموافقة علىٰ شرائع الكفر بل ويطالب بتحكيمها؟؟

٧- روىٰ ابن سعد في الطبقات:

أَخْبَرَنَا يَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ شُبْرُمَةَ بْنِ طُفَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: " **إِنَّ الرَّجُلَ لَيَدْخُلُ عَلَىٰ السُّلْطَانِ وَمَعَهُ دِينُهُ فَيَخْرُجُ وَمَا مَعَهُ دِينُهُ**. فَقَالَ رَجُلٌ: كَيْفَ ذَاكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: **يُرْضِيهُ بِمَا يُسْخِطُ اللهَ فِيهِ** ".

قال عبد الله في العلل:

حَدثنِي أبي قَالَ حَدثنَا أَبُو دَاوُد قَالَ أخبرنَا شُعْبَة قَالَ أَخْبرنِي قيس بن مُسلم قَالَ سَمِعت طَارق بن شهَاب يحدث عَن عبد الله أَن الرجل ليخرج من بَيته وَمَعَهُ دينه فَيلقىٰ الرجل لَهُ إِلَيْهِ حَاجَة **فَيَقُول إِنَّك لذيت إِنَّك لذيت يثني عَلَيْهِ وَعَسَىٰ أَلا يحلىٰ من حَاجته بِشَيْء فَيرجع فيسخط الله عَلَيْهِ فَيرجع وَمَا مَعَه من دينه شَيْء.**

حَدثنِي أبي قَالَ حَدثنَا أَبُو دَاوُد قَالَ قَالَ شُعْبَة: «**فَإِنِّي فرحت مِنْهُ حِين سَأَلته عَن هَذَا الحَدِيث وَكَانَ يرىٰ رَأْي المرجئة فَحَدَّثَنِيهِ**». انتهىٰ

هذا القدر تخالف فيه المرجئة المبتدعة وهو إظهار الموافقة علىٰ جور الجائر وإرضاءه فيما يسخط الله.

فكيف بإظهار الموافقة علىٰ شريعة الكفر الصريح والمطالبة بتحكيمها أفلا

تعقلون ؟

٨- قال ابن حبان في صحيحه:

أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ الطَّاحِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ الْأَزْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ أبيه عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَهُ جُلُوسًا فِي السُّوقِ فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَهُ شَرَفٌ فَقَالَ لَهُ: **يَا ابْنَ أَخِي إِنَّ لَكَ حَقًّا وَإِنَّكَ لَتَدْخُلُ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ الْأُمَرَاءِ وَتَكَلَّمُ عِنْدَهُمْ** وَإِنِّي سَمِعْتُ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ وَلَا يَرَاهَا بَلَغَتْ حَيْثُ بَلَغَتْ فَيَكْتُبُ اللهُ لَهُ بِهَا رِضَاهُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ **وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لَا يَرَاهَا بَلَغَتْ حَيْثُ بَلَغَتْ يَكْتُبُ اللهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَاهُ**" فَانْظُرْ يَا ابْنَ أَخِي مَا تَقُولُ وَمَا تَكَلَّمُ فَرُبَّ كَلَامٍ كَثِيرٍ قَدْ مَنَعَنِي مَا سَمِعْتُ مِنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ".

فهذا يفيدك أن إظهار الموافقة علىٰ الباطل مهما كان الباعث فيها أو عليها فإنها توجب السخط.

٩- إجماع الصحابة رضي الله عنهم علىٰ تكفير العامة التي أظهر الموافقة والمتابعة لأمر الخاصة في منع الزكاة والقتال عليها ولم يكن القوم جاحدين.

وقد ذكرت الدليل ووجه الإستدلال منه في رسالتي [الدليل العالي] فراجعه إن شئت.

١٠- أقر المخالف بأن الحاكم بشريعة الكفر كافر وهذا حق.

والسؤال أليس المتحاكم آمر أمر طلب من الحاكم الحكم له بشريعة الكفر ؟

جاء في أخبار الشيوخ وأخلاقهم (ص١٦٤) للمروذي قال:

سَمِعْتُ عَبْدَ الْوَهَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْخَلِيلِ يَقُولُ: قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ ابْنِ الْمُبَارَكِ ...**وَذَلِكَ لَوْ أَنِّي أَمَرْتُ رَجُلا أَنْ يَكْفُرَ فَكَفَرَ بِقَوْلِي، كُنْتُ أَنَا الْكَافِرَ.** انتهى

فالحاكم كفر بقول المتحاكم احكم لي بشريعة الكفر وهذا واضح لمن تجرد وعقل.

[هذه الفائدة استفدتها من بعض طلبة العلم وفقهم الله وهي حسنة جيدة فجزاه الله خيرا].

١١- أقر المخالف بأن نفس الحكم = كفر صريح وهو ناقض من نواقض الإسلام وهذا حق.

والسؤال فما حكم من يطالب بتحكيم نواقض الإسلام ؟ [(١)]

الحمد لله رب العالمين

---

(١) هذه فائدة أفاد بها أحد الإخوة وفقه الله